القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون ويسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر الادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه الى الحكومة

في ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢٠

ان حاكم الجزاء المنفرد في دمشق قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٦ كانون الثاني سنة ٩٢٠ ورقم ٤ عبد العزيز بن جمال آغا الارناؤط من قرية المزه بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف الجزاء في سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون ليسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

في ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢٠

ان حاكم الجزاء المنفرد في دمشق قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٩ كانون اول سنة ٩١٠ ورقم ٢٧٧ صادق عريضه من محلة الميدان بجناية غصب وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف الجزاء في سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون ويسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

في كانون الثاني سنة ٩٢٠

ان حاكم الجزاء المنفرد في دوما قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٧ كانون الثاني سنة ٩٢٠ ورقم ١ محمد بن عبد القادر من قرية الميحانه بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة جناية محكمة استئناف الجزاء في سورية مهلة عشرة ايام اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون ويسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادروا للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

في ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢

* * *

ان حاكم الجزاء المنفرد في دمشق قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٥ كانون الثاني سنة ٩٢٠ ورقم ٩ احمد بن كامل الطباع من زقاق الشيخ بالشاغور بجناية تعرض وانتهار سلاح . وبما ان المرقوم لم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف الجزاء في سورية [illegible] اعتباراً [illegible] القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر [illegible] المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون ليسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه الى الحكومة

في ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢٠

ورقة دعوتية

من محكمة بداية حقوق قضاء النبك الى المدعى عليه الشيخ نوري الشعلان شيخ عشيرة الرولة والساكن في دمشق الشام

بناء على اقامة الدعوى لدى المحكمة من قبل سليم آغا النحاس من اهالي قرية جيرود على المدعى عليه الشيخ نوري الشعلان شيخ عشيرة الرولة والساكن في دمشق الشام بطلب تصحيح حق الازالة في الاراضي التي اشتراها من محمد باشا الجيرودي الواقعة في القرية المرقومة فلتعين للمحاكمة جلسة يوم السبت الواقع في ٢٤ كانون الثاني سنة ٩٢٠ الساعة الثامنة وتحررت بذلك ورقة دعوتية اليه فاعيدت مشروحة من المحل الايجابي بان المدعى عليه المومى اليه غير موجود في دمشق ولا له محل مسكن فيها ولا يعلم له محل اقامة فعليه وبطلب من المدعي قد تعين لرؤية المحاكمة جلسة يوم السبت الواقع في ٢١ شباط سنة ٩٢٠ الساعة التاسعة عربية فعليه فيجب على المدعى عليه المومى اليه ان يحضر في اليوم والساعة المرقومين او يرسل وكيلاً قانونياً عنه الى هذه المحكمة وان لم يحضر تجري المحاكمة بحقه غياباً وعليه قد نشر بذلك هذه الدعوتية وتعلقت صورة منها في ابواب المحكمة واعلنت في الجريدة على الاصول في ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

ترميم الخط الحجازي

بين القطرانة ومعان

تعلن لجنة تعميرات سكة حديد الحجاز انها قررت تعمير وترميم الخط ما بين القطرانة ومعان بطريق المناقصة العلنية فمن اراد الدخول فيها فليراجع ادارة التعميرات للخط المذكور للاطلاع على الشروط والرسوم وغيرهما حتى اليوم العاشر من شهر شباط سنة ١٩٢٠ كل يوم من الساعة الثانية الى الساعة الرابعة بعد الظهر حيث تجري المناقصة العلنية في غرفة المديرية العامة لادارة السكة الحجازية وتنتهي مدة المناقصة الاولية بتاريخ ٢٠ شباط سنة ١٩٢٠ ويقبل تنزيل ثلاثة بالمائة على ان تجري الاحالة القطعية بعد مرور ثلاثة ايام من ذلك التاريخ

طبعت في مطبعة الحكومة العربية

العدد ٩٩ (السنة الاولى)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في العاصمة و ٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و مائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة اربعة متاليك

دمشق : الخميس ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣٨ تصدر مرتين في الاسبوع و ٥ شباط سنة ١٩٢٠

احد واجبات علماء الدين

ما أدري هل علماء الدين راضون عن اخلاقنا التي نتعامل بها في اسواقنا وبيوتنا، ويرونها وافية بحصول المراد من السعادة والهناء القائمين على اساس القناعة بالحق، وانصاف جميع الخلق، والتجمل بحلية الشجاعة والصدق. ام يرون اننا خرجنا عن الطريق واستغنينا عن الفضائل المعنوية، والسجايا الاخلاقية، في معاملاتنا ومنافعنا المادية.

فاذا كانت الثانية فان الواجب الملقى على عواتق علماء الدين عظيم جداً، وسيظلون متأبطين نصيبهم من الاثم حتى يشمروا عن ساعد الجد، ويستفرغوا قصارى الجهد، وينتزعوا هذه الاخلاق الغريبة من قلوبنا ويعيدونا ـ كما كنا ـ امة حق وصدق وانصاف

هم الذين قصروا في واجباتهم فأوصلونا الى ما نحن فيه، وهم الذين يجب عليهم ان يعودوا فيكونوا قدوة لنا باعمالهم، وهداة لنا بتعليمهم وارشادهم

الاخلاق فضائل مشاعة بين الامم لافرق فيها بين امة وامة، وكما ان لحرارة الجسم ميزاناً تعرف به حالة الصحة وحالة المرض كذلك الاخلاق ميزان فلاح الامم او خذلانها، ولم يسبق ان امة من امم الارض فازت فوزاً ثابتاً الا بالاخلاق، ولو امكن الفوز بغير الاخلاق لنال ذلك بنو اسرائيل يوم كانوا عائدين من مصر الى فلسطين مع الكليم عليه السلام. ولكنهم ـ بما الفوه من طبائع الاستبداد وما اصيبوا به من مصارع الاستعباد ـ اظهروا له ما جبلوا عليه من خلائق التخاذل والانحلال فحرّم الله عليهم دخول بيت المقدس وانشأ من بنيهم جيلاً اصح اخلاقاً واكثر رجولية واشد اقداماً على القيام باعباء الواجبات الخاصة والعامة فكان ذلك الجيل من الفائزين

ان حالتنا الاخلاقية الحاضرة تحتاج الى تجهيز حملة ارشادية لاصلاحها يستبسل فيها العشرات من المرشدين الذين راضوا انفسهم على مقت الكذب والدهان والرياء والغش والطمع والاحتيال، فيعظون الناس باخلاقهم الصامتة اولاً ومواعظهم الصريحة ثانياً، ويتذرعون بكل المناسبات المستحسنة للتأثير علينا وتحويلنا من هذه الحالة الغريبة عنا الى حالة اخرى خير منها تكون لائقة بنا وبالعصر الذي نعيش فيه

نحن الآن امام ثلاث فرق من رجال الدين: فرقة الزهد التي هي بركة الزمان في اخلاقها وتقواها، ولكنها اختارت العزلة عن مجامعنا اشمئزازاً مما نحن فيه. وفرقة الخطباء والمدرسين وهي متقيدة بكتب الوعظ التي وضعها اسلافنا علاجاً لامراض اخلاقية كانت في ازمانهم. وفرقة المفتين والقضاة وامثالهم ممن شغلتهم وظائفهم عما نحن في صدده. فمن لنا بفرقة يكون لها زهد الفرقة الاولى وتقواها وتصدي الفرقة الثانية لوعظ العامة وارشادهم ومعرفة الفرقة الثالثة بما عليه الناس الآن من الامراض الاخلاقية والاجتماعية ؟

اعرف اثنين فقط من علمائنا يأتيان الى حلقة الوعظ وهما على علم تام بمفاسدنا التي ينبغي العمل على اصلاحها، فيخطبان الناس في التنفير من الكذب ـ مثلاً ـ اثناء تفسير آية في هذا الموضوع، وقد اشتهرا بتأثير وعظهما وارشادهما تأثيراً حسناً لانهما يعملان بما يأمران به الناس، ويعرفان الطرق التي

هكذا من الأصل

يصل بها الوعظ الى القلوب . وامل هنالك آخرين ممن لا اعرفهم ، ولكن مهما كثر عددهم لايخرجون عن حدالندرة ولا يسدون جزءاً من حاجة الامة الى هؤلاء الهداة والمرشدين

وبعد فلست أدري من هو ذلك العالم الموفق للخير الذي سيختصه الله بفضله فيبجع في استنهاض همة علمائنا الاخيار للعمل عَلَى اصلاح اخلاقنا وتقويم اعوجاجنا وتسييرنا في طريق الرجولية الصحيحة لنتمكن من مجاراة الامم الراقية في معترك الحياة، فيكون له ثواب سعادة هذه الامة الى يوم القيامة

محب الدين الخطيب

***

خيل السباق

ان اكثر خيول السباق تنتخب من الحيوانات التي تكون من جنس معلوم . واذا امكن ينتخبونها من نسل الخيول التي تكون حائزة قصب السبق . ويدققون النظر عَلَى الخصوص في شكلها الظاهري ؛ فاذا كان قسمها الخلفي عالياً واطرافها وعنقها طويلين ورأسها صغيراً وفوهة منخريها واسعة يكون مزاجها عصبياً ودموياً . اما الحيوان اللنفاوي المزاج فيكون عنقه قصيراً وبطنه كبيراً وبدلي ولا يحسن الجري . والحيوانات التي تنتخب للسباق يمرنونها عَلَى الجري اعتباراً من سن الثمانية عشر شهراً فيربطونها بحبل طويل من اعناقها ثم يأخذونها يومياً الى الميدان ويطلقونها الجري من غير ركب وبعد ذلك يعلون ظهورها ويمرنونها على الجري العادي والجولان ثم يركضونها بكل خفة . وعند الابتداء يركضونها بمسافة ومدة قصيرتين ويزيدون المدة والمسافة بالتدريج وفي بعض الاحيان يركضونها عَلَى الرمل فتكتسب مفاصلها قوة من الغور والنشل وحين اخراجها للمحلات الصلبة تجري عليها بكل خفة وسهولة وعند تمرين الحيوان عَلَى الجري يجب الانتباه في الاكثر لتنفسه لان لجهاز التنفس بالحيوان قوة معادلة لقوة عضلاته بل هي اكثر اهمية فأين اركاض الحيوان اذا شعر بعسر او زفير في تنفسه يجب ايقافه وفي الجملة ينبغي ان يلاحظ تنفس الحصان وعضلاته اثناء التمرين عَلَى الجرى وبعد اتمام التمرين اليومي يؤخذ الى الاسطبل ويمسح منخره وشفتاه حالاً اما باسفنج او بقطعة قماش نظيفة مبلولة بالماء الزلال البارد وبعد ذلك تمسح اطرافه وعضلاته بقماش خشن ومن عادة الانكليز ان يضربوا الخيل احياناً باكفهم على منكبيها وصدرها لتزداد عضلاتها قوة وسرعة حين الجري

وبعد هذا تغطى جميع اعضاء الحيوان حتى رقبته ايضاً بغطاء من صوف ويغلق عليه باب الاسطبل وبعد مرور نصف ساعة او ساعة يتكلل الحيوان بالعرق فحينئذ يكشط العرق عن جسده بسكاكين مخصوصة من خشب ويدلك جميع جسمه بشدة بالكبرة او بقطعة من الحشيش اليابس . وبهذا تشتد عضلات الحيوان واوتاره وتذوب الشحوم التي تكون متراكمة بين العضلات فتصير اكثر لطفاً وسهولة . وغذاء هذه الحيوانات وتغييرها يكونان في اوقات معينة ولا يحسن الاكثار من الحشيش والتبن في غذاء الخيل لئلا تكبر بطونها بل ينبغي الاكثار من الشعير النظيف . وان ضرب الخيل واستعمال اللجم الكبيرة مما يذهب بحساسية فمها ويفسد طباعها ويكفي الخيل ان تمرن بالطرق الاصولية فتتعلم الجري بكل سرعة من اول وثبة . ومن الضروري ان يكون المرن والسايس والخيال المخصصين للخيل ماهرين بهذه الصناعة ليحسنوا تعليمها وتدريبها

واصل خيل السباق الانكليزية من نسل الخيل العربية فان الانكليز انتخبوا من الخيول العربية التي اعناقها طويلة واطرافها الخلفية عالية واتخذوا منها حيواناتهم فاستحصلوا عَلَى جنس عال سريع الجري اكثر من خيول العرب حتى حازوا الدرجة الممتازة في اوربا . فاذا وجد في الخيول المتسابقة حصان انكليزي اصيل لا يشركونه في المسابقة مع حيواناتهم . وحيوانات الانكليز وان كانت تسبق خيل العرب في ابتداء الجري فانها لا تتحمل المشاق وقطع المسافات الطوال كخيل العرب ، وبما ان ميادين سباق اوربا لا يتجاوز طولها ثلاثة آلاف متر فحيوانات العرب تتحمل قطع المسافات والمشاق اكثر منها

وقد نشرت جريدة « ايلوستراسيون » الفرنسية في عددها الاخير صورة خيالين عربيين الاول قطع اثناء المسابقة مسافة ٢٢ كيلو متراً بظرف ٤٣ دقيقة و١١ ثانية والثاني قطع نفس المسافة بظرف ٤٥ دقيقة و٥٠ ثانية » اي ان الخيل العربية تقطع في الساعة معدل ٣٠ كيلو متراً تقريباً » وعند انتهاء المسابقة وجدوا الخيالين والحصانين لم ترتفع درجة حرارتهم ولا عرقت اجسامهم ابداً مع ان عمر كل واحد من الخيالين يناهز الخمسين . وقد عجب محرر الجريدة كثيراً وتساءل عما اذا كانت هذه الخيول موافقة للتلقيح اكثر من خيل الانكليز ام لا ؟ واني اكتفي بان اقول هنا عن اوصاف الخيل العربية انها دموية وعصبية المزاج ومقاومة ومساعدة للركوب والسباق فينبغي لنا الاهتمام بها كما يفعل الاجانب لنستفيد منها ومن اوصافها الموهوبة لها

من اكبر دواعي الاهتمام بالخيل العناية بالسباق وتخصيص مخصصات في ميزانية الحكومة للمساعدة عَلَى تأييدها وتعيين ميادين للسباق في اطراف مدن دمشق وحلب وحماة وحمص بصورة منتظمة ومرتبة وان لم تكن اوقات المسابقات معينة ومنتظمة لا يرضى احد بان يتكبد المصارف الباهظة عَلَى خيوله ويستحضرها لاجل سباق مشكوك حصوله . وقبل النفير العام حصلت الموفقية لاجراء سباق خيل في حلب فكنت ترى البعض من الاهالي يربي خيله وينتظر يوم السباق حتى اذا ازف تراهم ممتطين الصافنات يتسابقون عَلَى ظهورها ويبدون بذلك عادة آبائهم واجدادهم . وكانوا يمضون بكثير من اوقاتهم في هذا السبيل فلما اعلنت الحرب العامة قضت وياللاسف عَلَى حياة هذا الاجتهاد فيحسن والحالة هذه بمن لهم ولع بالخيل ان يتخذوا محلاً للسباق يمضون اوقاتهم به وذلك خير من تمضيتها في زوايا القهوات فيستفيدون من ذلك فائدة مادية وصحية ويكتسبون نشاطاً وقوة لا يعهدونهما من قبل . فنرجو الله ان يوفق حكومتنا العربية المعظمة لتأييد مثل هذه الاعمال وتعضيد منتديات السباق واحياء ما اندرس من جياد الخيل وتنبيه هذا الفكر في نفوس اهالي سورية المحترمة فيثوبوا من غفلتهم ويزيلوا ما لحق بخيولهم الكريمة الاصل والطائرة الصيت من الاهمال والنسيان ولكل مجتهد نصيب في هذه الحياة . . .

كيرقور فؤاد

الوجاهة الحقيقية

عندنا

في بيروت كثير من الاغنياء الوجهاء الذين يفوقون الوجيه السيد عارف النعماني غنى بالمال ولكنهم لا يفوقونه غنى بالعاطفة حدثنا ثقة انه تبرع في هذا العام بما يزيد عَلَى ثلاثة آلاف ليرة لمسكين ويتيم ومشروع ديني وادبي وعلمي وغير ذلك . وآخر عهده بالتبرع ٢٠٠ ليرة دفعها الى نفر من التلاميذ عزموا ان يفتحوا مدرسة ابتدائية والى الآن لم يزل مشروعهم جنيناً واضعافها الى رجال جمعية المقاصد الخيرية مساعدة للمشروع القائمين به من افتتاح كلية كبيرة جامعة و٥٠ ليرة الى نقابة العمال دفعها الى الاديب الشيخ الياس الظاهر كاتم اسرار النقابة عند ورود كتاب يطلب اليه ان يكون عضواً فخرياً في عمدة النقابة

تلك هي مآثر الوجاهة الحقيقية التي ترفع الانسان الى مرتبة الكمال وتخلد له أثراً ناطقاً بفضله شاهداً عَلَى خدماته للمجتمع الانساني لا تمحوه الاجيال

(الحقيقة ـ عدد ٣ كانون الثاني)

الوجاهة الحقيقية

عند الامريكيين

تبرع المستر جون ركفلر المثري الامريكي الشهير بخمسة وعشرين مليون جنيه لمجلس التعليم العام في امريكا وهي اكبر هبة سجلها التاريخ للفرد من بني الانسان وان مجموع ما وهبه هذا الجواد حتى الآن نحو ٨٣ مليون جنيه . وقد كان اول هباته خمسة ريالات ونصف وهبها في خمسة اشهر وهو فتى سنة ١٨٥٥ وقتر عَلَى نفسه في المعيشة حتى اقتصدها

***

مكتبة السلام

في بغداد

عقد في بغداد اجتماع حافل حضره سراة العراقيين وافاضلهم واشترك فيه كبار الاوربيين من عسكريين ومدنيين وافتتحوا باب الاكتتاب والتبرع لتأسيس مكتبة في بغداد تدعى مكتبة السلام فبلغ مجموع ما تبرعوا به ثلاثة آلاف جنيه . ومقدار الف كتاب بين مطبوع ومخطوط وعزموا على تمثيل رواية يرصد ريعها لفائدة هذا المشروع النافع وقد كان للسيدة فور بس يد بيضاء في السعي لتحقيق هذه الفكرة الجميلة

تبليغات رسمية

رئاسة مجلس المديرين

الغيت الحاكمية العسكرية العامة وقام مقامها رئاسة مجلس المديرين وتقرر ان تكون المراسلة بهذا العنوان

الحكام العسكريون

الغيت وظائف الحكام العسكريين عامة ماعدا حاكمتي حلب ودير الزور

عضوية مجلس الشورى

صدرت ارادة سمو الامير المعظم بتسمية عبد الحميد باشا القلطقجي رئيس الميرة العمومية سابقاً عضواً في مجلس الشورى الملكي

مفتش ملكية

وافق سمو الامير المعظم على ما ارتأته مديرية الداخلية من نقل صبحي بك حيدر قائم مقام بعلبك لمفتشية الملكية الشاغرة

الميزانية الجديدة

اقترنت ميزانية سنة ١٩٢٠ بالتصديق العالي وتبلغت الى مأموري المال للجري على مقتضاها وقطع علاقة من حذفت وظائفهم وتقديمهم على سواهم في الوظائف التي تشغر

مجموعة غرفة التجارة بحلب

وردت الى رئاسة مجلس المديرين مجموعة غرفة التجارة في حلب وفيها مواد مفيدة وجديرة بالمطالعة فاذا شاء احد التجار او احد اصحاب الصحف الاطلاع عليها او الاقتباس منها عليه ان يحضر الى ديوان الرسائل العام اذ لا يمكن نشرها نظراً لكبر حجمها

تعميم بشان التجنيد

عمم سمو وكيل رئيس المديرين لموظفي المنطقة الشرقية التعميم الآتي :

ان امر التجنيد الحيوي الذي تقرر تطبيقه حفظاً لما يطرأ على البلاد داخلاً وخارجاً لهو من اهم واقدس الوظائف التي نحملها على عاتق الموظفين ، وقررنا التنشيط وشدة العقوبة معاً تجاه ما نشاهده من الغيرة او التهاون بهذا الامر . وقد ابلغتنا مديرية الحربية غيرة ونشاط موظفي حمص وادلب ودوما والمعرة بالنسبة للآخرين . فننتظر من حضرتكم ان تسرعوا بتطبيق العقوبة القانونية على من يتهاون بجلب المجندين واعلامنا اسماء من يلزم عزلهم مع تعريفنا كل ثلاثة ايام عن مقدار المجندين والمساقين الى قطعاتهم العسكريه بهذه المدة

تعميم ثان

عمم سمو وكيل رئيس المديرين لموظفي المنطقة الشرقية التعميم الآتي :

ان الحكومة عازمة على وضع مادة قانونية استثنائية تقضي بطرد من يتهاون بامر التجنيد من الموظفين مع حبسه سنة فنعلمكم ذلك لتوعزوا الى من يلزم باخذ الحزم في هذا الشأن منذ الآن

الطاعون في بيروت

جاء من المنطقة الغربية انه وقعت في بيروت يوم ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ اصابة بالطاعون كما ثبت ذلك بالفحص البكتريولوجي

رسوم صناديق البريد

قرار مجلس المديرين رقم ٤٥

في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

قرئت تذكرة المدير العام للبرق والبريد المؤرخة في ٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ رقم ٣٤٢٠ فتبين ان المدير الموما اليه يطلب ابلاغ رسم كل من صناديق البريد في المركز والملحقات الى مائة قرش سنوياً . ولدى المذاكرة تبين ان ارتفاع اسعار الحاجيات وغلاء الاخشاب واجور تعمير الصناديق المنوه بها اضحى يكلف ادارة البريد ضعفي ما كانت تنفقه سابقاً في هذا الشأن . ولذلك فقد تقرر بالاتفاق اضافة اربعين قرشاً الى رسم كل من صناديق البريد في العاصمة والملحقات اعتباراً من اول سنة ١٩٢٠

اجور مختاري المحلات

قرار مجلس المديرين رقم ٥٤

في ٢ شباط سنة ١٩٢٠

قرئت تذكرة مدير الحربية المؤرخة في ٣١ كانون الثاني سنة ٩٢٠ رقم ٢٦٤، ٤٦٣ ومفادها : ان المدير المشار اليه يرى ان المصلحة تقضي بتشميل قرار مجلس المديرين المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني سنة ٩٢٠ رقم ٢٥ على مختاري المحلات في العاصمة والقصبات والمدن . ولدى المذاكرة تقرر بالاتفاق ان يكون قرار مجلس المديرين المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني سنة ٩٢٠ رقم ٢٥ بشأن اجور مختاري القرى شاملاً مختاري المحلات في العاصمة وسائر المدن والقصبات

وظائف العدلية

هذه صورة امر سمو الامير المعظم المتضمن التصديق على مأموري العدلية كما جاء في المضابط الاربع الصادرة من لجنة الانتخاب والمتقدمة مع مذكرة مديرية العدلية العامة الى وكالة مجلس المديرين :

جواب كتابكم رقم ٧٦٤ـ١٣٥ بتاريخ ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٣٨ و٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ :

نصادق على ماقررته لجنة انتخاب حكام العدلية في مضبطتها رقم ١٤٩ بتاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ من تعيين السيد محمد بهاء الدين مشاور الحقوق في الفرقة الثانية حالا لوظيفة الحاكم المنفرد في لواء دير الزور

وعلى ماقررته اللجنة المذكورة في مضبطتها رقم ١٥٠ بتاريخ ١٨ كانون الثاني سنه ١٩٢٠ من اخذ معاون الحاكم في اعزاز حسين افندي والمدعي العام مصطفى افندي تحت المحاكمة لاساءتهما الاستعمال في وظيفتهما مع تنحية الاول عن عمله لما اشتهر عنه من الارتكاب

وعلى ماقررته ايضاً وجاء في مضبطتها رقم ١٥١ بتاريخ ٢ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ من نقل السيد نصوحي القادري معاون الحاكم المنفرد في القنيطرة لمثل وظيفته في جرش . والسيد امين الميداني المدعي العام في العمرانية الى وظيفة معاون الحاكم في قضاء جيرود . والى مكانه في العمرانية السيد اسماعيل المواش والسيد محمود الساطي مستنطق حلب الاول الى وظيفة الادعاء العام في جيرود وعوضاً عنه السيد محي الدين عولي الجمال معاون الحاكم المنفرد في دوما وتعيين السيد محمد خيري المنفصل من استنطاق حلب الى الادعاء العام في تدمر والى الادعاء العام في جب الجراح السيد عبد المجيد مدعي عام السلمية والى محله [illegible] [illegible] الحمراء [illegible] المدعي العام في منبج [illegible] عن الذهاب الى وظيفة الادعاء العام في جرش والى مكانه السيد حسني المحاسني مأمور اجراء حماة سابقاً ونقل السيد حسن علاء الدين الحاكم المنفرد في الرقة الى وظيفة معاون الحاكم في قضاء الميادين من لواء دير الزور والى الادعاء العام في اعزاز السيد ابراهيم الخطيب عضو ملازم محكمة استئناف حلب الذي عد مستقيلا [illegible] عن الذهاب الى وظيفة الادعاء العام في السلط

ونقل السيد رشدي تللو المدعي العام في معان لمثل وظيفته في القريتين والى مكانه السيد علي الشركسي مستنطق السلط حالا وبدلا منه السيد مومي نمر رئيس كتاب محكمة استئناف حوران حالا

وعلى ماقررته اللجنة المشار اليها وورد في مضبطتها رقم ١٥٢ من بقاء كل من السيد خليل رفعت والسيد اسعد ابي شعر والسيد محمد علي الانسي والسيد حمدي الجولاق في مراكزهم وتعيين السيد نسيب معاون مدعي عام استئناف دمشق رئيساً لمحكمة حماة الشاغرة وفي مكانه السيد عارف نكد والسيد محمد فؤاد الرافعي المستقيل من رئاسة استئناف محكمة الكرك عضواً محل السيد نجيب الحكيم المستقيل ونقل السيد موسى سيفي معاون حاكم راشيا لمثل وظيفته في حمص والى محله السيد حسن زين معاون الحاكم المنفرد في قضاء النبك واجراء التبادل في الوظيفة ما بين السيد محمد توفيق الحاكم المنفرد في قضاء الباب والسيد صالح الحاكم المنفرد في المعره ونقل السيد بشير مدعي عام جبل سمعان لمثل وظيفته في منبج ونقل مدعي عام النبك السيد محمود الشمعة لمثل وظيفته في الزبداني والى مكانه السيد جمال العضو الملازم لدى محكمة حوران

في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

زيد

اخبار محلية

سمو الامير المعظم

سافر حضرة صاحب السمو الملكي الامير المعظم الى بيروت صباح الثلاثاء على ان يلبث فيها مدة يومين ويعود بسلامة الله الى العاصمة

تنصل

اعلن سيادة الشريف ناصر انه لم ينتسب الى الحزب الوطني السوري قطعياً وان اسمه اعلن بين اعضاء ذلك الحزب بلا علم منه

وطنية نساء الشهباء

اهدت جمعية الاتحاد النسائي الخيري في حلب مائة قميص لمرضى المستشفى العسكري في الشهباء

مجلة العروس

دخلت رصيفتنا مجلة العروس الزاهرة في سنتها السادسة وصدر العدد الاول منها حافلا بالابحاث الجامعة بين الفائدة واللذة فنهنئ منشئتها الكاتبة الفاضلة الآنسة ماري عجمي ونرجو لعملها دوام التقدم والارتقاء

ميزانية فلسطين

قدرت واردات فلسطين عن العام الماضي بمبلغ ٦٦١٨١٣ جنيهاً ومصاريفها بمبلغ ٧٣٨٦٤٩ فكان العجز ٧٦٨٣٦ جنيهاً وقررت الواردات للسنة الجديدة (١٩٢٠) بمبلغ ٧٤٨٢٥٨ جنيهاً والمصاريف بمبلغ ٦٩٦٨٨٣ فتكون الزيادة ٥١٧٦٥ جنيها

تاريخ الحرب في فلسطين

الف الكولونيل لورانس كتاباً عن الحرب في فلسطين فسرقت منه مسودة الكتاب في احدى محطات السكة الحديدية في لوندرة . واخذت الشرطة تبحث عن السارق

قنبلة جديدة بمصر

بينما كان اسماعيل سري باشا وزير الاشغال بمصر ماراً في سيارته بشارع القصر العيني مساء ٢٨ كانون الثاني القيت قنبلة على سيارته من الخلف فلم يصب باذى ولم يعرف الشخص الذي اقدم على هذا العمل

مسيو كليمانصو

عقد زواج المسيو كليمانصو على الكونتس دولي في يوم ٢٥ كانون الثاني الماضي في حفلة خاصة اقتصرت على الاهل . وكان يوم ٣ شباط الجاري موعد سفر المسيو كليمانصو الى مصر بالباخرة لوتس

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بقضاء السلط المؤرخ في ٦ رجب سنة ١٣٣٧ المتضمن ان محمد الحمامي من عشيرة النقرا التابعة لقضاء السلط ادعى على وكيل حفيظة بنت الحمامي من العشيرة المذكورة انها منذ شهور ونصف من تاريخ الدعوى وكلته بنكاحها له خليلة العويدي فزوجه اياها بحضور الشهود السامعين الفاهمين وبعد الدخول خرجت من داره وطالب امرها باطاعته فانكر وكيلها الوكالة والنكاح وادعى انها غير رشيدة وبعد ان تبين من افادة الطبيب انها سالمة العقل والحواس وليس فيها مايمنع جواز تصرفاتها اثبت المدعي بشاهدين شهدا بالوكالة مع الاختلاف بالتاريخ ولم يصرحا باجراء العقد ثم استعاد الحاكم شهادتهما ثانيا بالوكالة متفقين بالتاريخ وباجراء العقد ولم يذكراه بحضور الشهود فحكم الحاكم بثبوت النكاح وامرها باطاعته وقرئ استدعاء المحكوم عليها التمييزي المؤرخ والمقدم في ١٦ نيسان سنة ٩١٩ ضمن المدة القانونية مع لائحتها التمييزية المتضمنة ان الاعلام ناقص عن الضبط ومخالف له وان الشهادة غير صحيحة واعيدت ثانيا وكل من الشاهدين والحاكم خصم لها ولائحة المحكوم له الجوابية المتضمنة ان الاعلام موافق للضبط وانكار كون الشاهدين مع الحاكم اخصاما لها ولدى التدقيق والمذاكرة بايجاب ذلك تبين ان عبارة الدعوى المذكورة في صورة الضبط المصدقة مطابقتها لاصلها مغايرة لها في الاعلام وليس فيها العبارة المتضمنة حضور الشهود مجلس العقد المذكورة في الاعلام المخالف للضبط المذكور ولان الدعوى بالعقد على الصورة المندرجة في الضبط غير صحيحة والشهادة على الوكالة بالنكاح ليست شهادة عقد النكاح وزيادة الشاهد في الشهادة بعد مفارقة مجلس الحكم لا تقبل وحينئذ لا تكون بينة على القصد الثلاث الآراء على القضية ملا للمادة ١٨٣٩ من المجلة والمادة ٢٣٢ من اصول المحاكمات الحقوقية واعادته لمحله لتبلغ ذلك للطرفين حسب الاصول فيجري به عملا واجراء الايجاب

في ٢٤ شعبان سنة ٣٣٧ وفي ٢٤ ايار سنة ٩١٩

قرار حقوقي

بعد ان علم من التدقيق ان طلب التمييز الواقع من الحاج سليمان الضاهر بورقة ضبط مؤرخة في ٢٣ كانون الاول سنة ١٩١٨ بطلب تمييز الفقرة الحكمية الصادرة وجاهاً بتاريخ ١٩ كانون الاول سنة ٩١٨ من الحاكم المنفرد بحمص هو واقع في مدته القانونية وتقرر قبوله جرى تدقيق الفقرة الحكمية المذكورة وضبط طلب التمييز والاوراق المتفرعة فوجد ان المدعي خالد بن علي حسبان ادعى لدى الحاكم المومأ اليه ان له في ذمة الحاج سليمان المذكور ونعسان خشفه القين ومائتي قرش ثمن جملين كان المدعى عليهما اشترياهما منه وحرر اله بالثمن المذكور سنداً بامضائهما وانه طالبهما بقيمة السند فحاولا لذلك بطلب التزامهما بدفع المبلغ المذكور المربوط بالسند المذكور مع المصاريف القانونية واجاب المدعى عليهما اجابا بانهما اشتريا منه الجملين المذكورين بالمبلغ المذكور وحررا له سنداً مؤجلا لحين ان يتقاضاه من الحكومة السابقة لانها اخذت منهما الجملين المذكورين باسم التكاليف الحربية ولم يتم ما لاسمهما وانهما لم يتقاضاه من الحكومة الآن لعند أديتها لها الثمن المذكور بدلا منه له واجاب المدعي ان المدعى عليهما جمعا ثمن الجملين المذكورين من الاهالي وهما انكرا ذلك فحكم الحاكم توفيقاً للمادة ٢٤٦ ، ١٨١٧ من المجلة الجليلة بالزام المدعى عليهما بدفع المبلغ المذكور استناداً على اعترافهما وبعدم اعتبار شرائط التأجيل المذكور في السند ولدى المذاكرة روئي انه نظراً لتأجيل الثمن لاجل غير معلوم فالبيع فاسد وكان يجب الحكم بالقيمة قائمة يوم القبض وفقاً للمواد ٣٧١ ، ٢٤٨ من المجلة الجليلة وبما ان الحاكم لم يراع هذه الجهة القانونية فقد تقرر باتفاق الرأي في الجلسة المنعقدة في ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٣٣٧ وفي ٢٤ شباط سنة ٩١٩ نقض الحكم المميز به استناداً على المادة ٤٤ من قانون حكام الصلح واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب القانوني توفيقاً للمادة ٢٤٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية وايفاء التبليغات وفقاً للمادة ٤٦ من قانون الصلح المذكور وخرج النقض البالغ اثنين وعشرين قرشاً يعود على من يظهر بنتيجة الدعوى غير محق

قرار جزائي

لدى التدقيق في الاعلام الجزائي الصادر من محكمة الاستئناف في حلب بتاريخ ٢٠ شباط سنة ٩١٩ المتضمن كون المتهم الموقوف عبدالله بن احمد البازار باشي مرتكباً جناية سرقة اشياء المشتكي مفرديج بن قربت من دكانه بعد نقب حائطها الخشبي والحكم بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ١١ ربيع الثاني سنة ١٣٣٧ وفي ١٣ كانون الثاني سنة ١٩١٩ توفيقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء ولدى مطابقة اوراق الدعوى والمذاكرة بالايجاب تبين ان مبنى الحكم في توصيف الجرم هو ورقة الكشف المنظمة من قبل مأموري الشرطة المؤرخة في ١٩ كانون الاول سنة ١٩١٨ ومن التدقيق لم تبين فيها حالة قاطع الدف الذي يفصلها عن الدكان المجاورة لها والذي وقع فيه الكسر ليعلم ما اذا كانت الدكان الواقعة منها السرقة معتبرة من الاماكن المقفلة المنصوص عنها في المادة ٢٢٠ من القانون الجزاء المفسرة بالتذكرة السامية المندرجة في الصحيفة ٣٦١ من المجلد الرابع من الدستور العتيق ام لا كما ان ورقة الكشف المذكورة وجدت خالية من مطالعة ورأي اهل الفن والخبرة الواجب ستصحابهم في مثل هذا الجرم عملا بالمادة ٤٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فنظراً لذهول المحكمة عن تحقيق هذه الجهة بالكشف والمعاينة حسب الاصول واستناداً على المادة ٣١٤ من القانون المذكور تقرر باتفاق الرأي في الجلسة المنعقدة في ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ وفي ٤ آذار سنة ١٩١٩ نقض الاعلام المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب اعتباراً من النقطة المنقوضة وخرج النقض البالغ مائة قرش يعود على من يظهر غير محق في نتيجة الدعوى

قرارات امهال

من محكمة استئناف الجزاء في سوريا

ان حاكم الجزاء المنفرد في دمشق لما اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١١ كانون الثاني سنة ٩٢٠ ورقم ٦ سعيد بن احمد حمودة من الصالحية سوق ابو جرش بجناية ضرب وجرح وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف الجزاء في سوريا بامهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون ليسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر الادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه الى الحكومة

في ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢٠

ان حاكم الجزاء المنفرد في درعا لما اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٧ كانون الثاني سنة ٩٢٠ ورقم ٢ عبد المعطي بن علي جمعة من قرية جديدة الحاضر في درعا بجناية قتل وجرح وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف الجزاء في سوريا بمهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه في ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢٠

ان حاكم الجزاء المنفرد في النبك لما اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٧ كانون الاول سنة ٩١٩ ورقم ٢٢ محمود بن علي خالد ومصطفى بن محمد الزامرة ويوسف بن مصطفى خير الدين الزربا واخيه محمد من قرية جيرود التابعة للنبك بجناية نقب جدار بقصد القتل ونهب وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رئاسة محكمة استئناف الجزاء في سوريا بامهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبر بان يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم

٢٩ كانون الثاني سنة ٩٢٠

« قرار »

بما انه قد تبين لمحكمة بداية حقوق حماة ان موسى افندي درغام من اهالي حماة مجهول الاقامة فعليه وتوفيقاً لاحكام المادة ٢٦ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية صار اعلان هذا القرار الصادر بحقه غياباً من المحكمة المشار اليها ليكون بمقام تبليغ حسب مندرجات احكام القانون.